

قانون العقوبات من الفاصل العاشر من قانون المرور رقم 8 لسنة 2019

ت	نوع المخالفة	قيمة الغرامة أو الاجراء	المادة من القانون
1	عدم الامتثال لإشارات المرور الضوئية او إشارات رجل المرور التنظيمية .	200,000 د.ع.	25
2	قيادة المركبة بإهمال ورعونة .	200,000 د.ع.	25
3	قيادة مركبة بسرعة تزيد على السرعة المقررة قانونا .	200,000 د.ع.	25
4	مخالفة قواعد السير والمرور على الطريق السريع .	200,000 د.ع.	25
5	قيادة مركبة بصورة معاكسة لوجهة المرور المقررة من سلطات المرور .	200,000 د.ع.	25
6	قيادة عجلة ذات زجاج مظلّل او تحمل ستائر وتحجز لحين رفع التظليل والستائر .	200,000 د.ع.	25
7	قاد مركبته بدون لوحات تسجيل وتحجز العجلة لحين اكمال اللوحات .	200,000 د.ع.	25
8	عدم تغطية حمولة مركبات الحمل بصورة محكمة وبشكل يؤمن عدم تطاير او تناثر او تساقط الحمولة اثناء سيرها او ارتجاجها .	200,000 د.ع.	25
9	تجاوز الارتفاع المقرر لحمل المواد او زيادة الحمولة على جوانب سيارات الحمل وفقا لما تحدده شرطة المرور .	200,000 د.ع.	25
10	البائع او المشتري الذي لم يراجع دائرة المرور لنقل ملكية المركبة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ توقيع العقد	200,000 د.ع.	25
11	البائع اذا نظم اكثر من عقد واحد للمركبة ذاتها .	200,000 د.ع.	25
12	مخالفة البيانات والتعليمات الصادرة عن مديرية المرور العامة .	100,000 د.ع.	25
13	استعمال السائق لجهاز الهاتف النقال اثناء قيادة المركبة .	100,000 د.ع.	25

قانون العقوبات من الفاصل العاشر من قانون المرور رقم 8 لسنة 2019

ت	نوع المخالفة	قيمة الغرامة أو الاجراء	المادة من القانون
14	قيادة مركبة ذات لوحة او لو حتى تسجيل غير واضحة او تالفة او مخفية يصعب رؤيتها .	100,000 د.ع.	25
15	الاستدارة من الاماكن غير المسموح الاستدارة فيها .	100,000 د.ع.	25
16	عدم التوقف عند الخروج من شارع فرعي الى شارع رئيسي .	100,000 د.ع.	25
17	الوقوف في جهة اليمين عند التقاطعات ومنع انسيابية حركة المرور .	100,000 د.ع.	25
18	قيادة مركبة لا تتوفر فيها شروط المتانة والامان المنصوص عليها في هذا القانون .	100,000 د.ع.	25
19	قيادة مركبة باجازة سوق غير مختصة بنوع المركبة .	50,000 د.ع.	25
20	عدم مراجعة دائرة التسجيل المختصة لغرض تسجيل المركبة او تثبيت موقفها بعد مدة (30) ثلاثين يوما على كتاب بيع او تسجيل المركبة .	50,000 د.ع.	25
21	عدم حمل اجازة السوق او اجازة التسجيل او الامتناع عن اعطائها عند طلبها من رجل المرور .	50,000 د.ع.	25
22	ايقاف مركبة في مكان يمنع فيه وقوف المركبات .	50,000 د.ع.	25
23	عدم اعطاء الاسبقية للمشاة الذين وطاوا منطقة العبور.	50,000 د.ع.	25
24	عدم ربط السائق والراكب الذي بجانبه لحزام الامان اثناء قيادة المركبة ويمنع جلوس الاطفال حتى سن (8) سنوات في المقعد الامامي للسيارة بجانب السائق .	50,000 د.ع.	25
25	استعمال الضوء العالي والاضوية المبهرة ليلا بما يؤثر سلبا على مستخدمي الطريق .	50,000 د.ع.	25
26	استعمال جهاز التنبيه الهوائي او المتعدد النغمات او المشابهه لاصوات الحيوانات او وضع مكبرات الصوت او الصافرات التي تزعج مستخدمي الطريق .	50,000 د.ع.	25

قانون العقوبات من الفاصل العاشر من قانون المرور رقم 8 لسنة 2019

ت	نوع المخالفة	قيمة الغرامة أو الاجراء	المادة من القانون
27	الاجتياز الخاطيء من جهة اليمين .	50,000 د.ع.	25
28	وضع ملصقات الزينة والاعلان او الكتابة او الرسم على زجاج العجلة الامامي و الخلفي .	50,000 د.ع.	25
29	نقل ركاب على جوانب العجلة او على جزء خارجي منها او اكثر من استيعابها .	50,000 د.ع.	25
30	قيادة دراجة نارية تقل سعة محركها عنه (40) سي سي في الشوارع الرئيسية .	50,000 د.ع.	25
31	عدم تجديد اجازة السوق او التسجيل بعد مهلة الشهر الممنوحة له بموجب هذا القانون .	50,000 د.ع.	25
32	مخالفة العلامات المرورية الشاخصة والارضية .	50,000 د.ع.	25
33	عدم التنبيه بالاشارة قبل مسافة كافية عند الاستدارة او الوقوف .	50,000 د.ع.	25
34	تحريك المركبة قبل التأكد من خلو جهة المرور من المركبات .	50,000 د.ع.	25
35	عجلة الحمل والاليات الزراعية والدراجات النارية المحورة التي تسير على الجانب الايسر من الطريق .	50,000 د.ع.	25
36	التسبب في الازدحام وقطع الطريق لاي سبب كان .	50,000 د.ع.	25
37	رمي النفايات والاوراق والسكائر في الشارع .	50,000 د.ع.	25
تنظيم عمل حافلات نقل الركاب ويعاقب السائق بالغرامة اذا ارتكب احد الافعال التالية :			
38	تجاوز عدد الركاب المرخص به من سلطة الترخيص .	50,000 د.ع.	25
39	اخراج الرؤوس والابدان من النوافذ .	50,000 د.ع.	25

قانون العقوبات من الفاصل العاشر من قانون المرور رقم 8 لسنة 2019

ت	نوع المخالفة	قيمة الغرامة أو الاجراء	المادة من القانون
40	عدم ائارة الحافلة من الداخل بين غروب الشمس وشروقها وعند الضرورة .	50,000 د.ع.	25
41	الوقوف لاختد الركاب او انزالهم في الأماكن غير المخصصة للوقوف .	50,000 د.ع.	25
42	التحدث مع الركاب اثناء سير الحافلة او يسمح لهم بالوقوف بجانبه .	50,000 د.ع.	25
43	رفض ركوب اي شخص يبدي استعداده لدفع التعريفة المقررة اذا لم تكن المركبة مستكملة عدد الركاب المرخص بنقلهم .	50,000 د.ع.	25
44	عدم تثبيته اعلانا يدل على ان المركبة للاجرة وعدد الركاب المرخص به .	50,000 د.ع.	25
45	عدم تفتيش مركبته بعد انتهاء كل رحلة بحثا عما يكون قد ترك من الاشياء وان يسلم ما يجده خلال (٢٤ ساعة) الى اقرب مركز شرطة بموجب ابصال بذلك .	50,000 د.ع.	25
46	كل من يعبر الشارع من غير المناطق المخصصة للعبور .	25,000 د.ع.	26
47	كل من مارس مهنة تعليم السياقة او فتح مكتبا لفحص شروط المتانة والأمان دون استحصال الموافقات الأصولية .	1,000,000 د.ع.	27
48	كل من قاد مركبة بدون إجازة سوق او إجازة سوق مسحوبة او ملغاة وحجز المركبة مدة لا تزيد على (10) عشرة أيام .	الحبس مدة لا تقل عن (1) شهر واحد ولا تزيد على (3) ثلاثة أشهر او بغرامة مقدارها (200,000 د.ع.)	32
49	مالك المركبة او حائزها اذا سمح لشخص غير مجاز بالسوق بقيادة تلك المركبة .	الحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على (3) ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (100,000 د.ع.) ولا تزيد على (150,000) او بكلتا العقوبتين	33

قانون العقوبات من الفاصل العاشر من قانون المرور رقم 8 لسنة 2019

ت	نوع المخالفة	قيمة الغرامة أو الاجراء	المادة من القانون
50	كل من قاد مركبته تحت تأثير مسكر او مخدر .	الحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة اشهر ولا تزيد عن (1) سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن (200,000 د.ع.) ولا تزيد على (500,000 د.ع.) او بكلتا العقوبتين	34
51	في حالة العود الى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في البند (كل من قاد مركبته تحت تأثير مسكر او مخدر) (1) سنة واحدة من تاريخ صدور حكم نهائي بحقه .	الحبس مدة لا تقل عن (6) ستة اشهر ولا لاتزيد على (1) سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على (1000,000 د.ع.) او بكلتا العقوبتين	34
52	كل من احدث بالغير اذى جسيم او عاهة مستديمة بسبب قيادته مركبته دون مراعاة القوانين والانظمة والبيانات وتعليمات المرور او بسبب عدم توافر شروط المتانة والامان في المركبة .	الحبس مدة لا تقل عن (6) ستة اشهر ولا تزيد على (2) سنتين او بغرامة لا تزيد على (1000,000 د.ع.) او بكلتا العقوبتين	35
53	ذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في البند (كل من احدث بالغير اذى جسيم او عاهة مستديمة بسبب قيادته مركبته دون مراعاة القوانين والانظمة والبيانات وتعليمات المرور او بسبب عدم توافر شروط المتانة والامان في المركبة) من اثناء قيادة المركبة برعونة او كان السائق تحت تأثير مسكر او مخدر او لم يقوم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة او لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .	الحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على (1000,000 د.ع.) او بكلتا العقوبتين	35
54	كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة دون مراعاة القوانين والتعليمات والانظمة المرورية او نقص في شروط المتانة والامان في مركبته وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي .	السجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (3000,000 د.ع.) ولا تزيد على (6000,000 د.ع.)	36

قانون العقوبات من الفاصل العاشر من قانون المرور رقم 8 لسنة 2019

ت	نوع المخالفة	قيمة الغرامة أو الاجراء	المادة من القانون
55	اذا نشأ عن الجريمة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد او موت شخص والحاق اذى جسيم او عاهة مستديمة بشخص او أكثر وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي .	السجن مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات ولا تزيد على (10) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (4000,000 د.ع.) ولا تزيد على (7000,000 د.ع.)	36
56	كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة باهمال او رعونة او كان تحت تأثير مسكر او مخدر او هرب دون اخبار السلطات المختصة بالحادث وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي .	السجن مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات ولا تزيد على (10) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000,000 د.ع.) ولا تزيد على (9000,000 د.ع.)	36
57	اذا نشأ عن الجريمة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد او موت شخص والحاق اذى جسيم او عاهة مستديمة بشخص واحد او أكثر وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي	السجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000,000 د.ع.) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10,000,000 د.ع.)	36
58	كل من اهان او هدد رجل المرور اثناء تأدية واجبه او بسبب ذلك بوجود شهود محايدين او دليل اثبات ملموس .	الحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة اشهر	38
59	كل من اعتدى على رجل المرور اثناء تأدية واجبه او بسبب ذلك وتكون العقوبة الحبس الشديد اذا حصل نتيجة الاعتداء والمقاومة جرح او اذى او تمزيق الملابس الرسمية .	الحبس مدة لا تزيد على (1) سنة واحدة	38